

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ومن حاضت اخرت كل طواف اقول قد ثبت انه A أمر عائشة لما أخبرته انها قد حاضت بأن تغتسل ثم تهل بالحج ففعلت ووقفت الموافق حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة وثبت في الصحيح انه A قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وثبت في الصحيح ايضا انه الا عنها يسقط ولا قوله واما وعمرتك حجك عن والمروة بالصفا طوافك عنك يجزئ لها قال A طواف الوداع فقدت تقدم انه A رخص فيه للحائض واما قوله وتنوى القارن والمتمتع رفض العمرة الى ما بعد ايام التشريق فليس على هذا دليل بل هو خلاف الدليل الصحيح وهكذا لا وجه لقوله وعليهما دم الرفض .

فصل .

ولا يفسد الاحرام الا الوطاء في أي فرج على أي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة العقبة او بمضي وقته أداء وقضاء أو نحوهما فيلزم الاتمام كالصحيح وبدنة ثم عدلها مرتبا وقضاء ما أفسد ولو نفلا وما لا يتم قضاء زوجة اكرهت ففعلت الا به وبدنتها ويفترقان حيث افسدا حتى يحلا قوله فصل ولا يفسد الاحرام الا الوطاء اقول قد قدمنا طرفا من الكلام على هذا وقد استدل من قال بالفساد بقوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا الاستدلال غير صحيح